

العنوان:	المصارف الإسلامية و موقفها من الربا
المصدر:	هدي الإسلام
المؤلف الرئيسي:	الجارحي، معبد علي
المجلد/العدد:	مج 23, ع 1,2
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1979
الناشر:	وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية
الشهر:	صفر
الصفحات:	71 - 75
رقم MD:	414407
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	العالم الإسلامي ، البنوك الإسلامية ، الاقتصاد الإسلامي ، الربا ، الأحكام الشرعية ، المشروعات الاقتصادية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/414407

المصارف الإسلامية وموقفها من الربا

بقلم الدكتور محمد علي الجارحي

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد ، فبالرغم من وضوح تحريم الربا في الإسلام ، فإن كثيراً من المسلمين يتعاملون به ، ويسلكون في هذا التعامل سبيل المخالف للدين صراحةً أحياناً ، والمكابر الذي يدعي بأن الربا ليس حراماً أحياناً أخرى . ولقد بدأت المصارف الربوية تنشب أظافرها في المجتمع الإسلامي مع دخول المستعمر الأجنبي وتمكنت بذلك من القضاء على النشاط الاقتصادي ذي الطابع الإسلامي الذي كان سائداً قبل ذلك . ولم يجد بعض المسلمين بداً في الانغماس في البلوى التي عمّت ، وغلبت عليهم دينهم ودنياهم .

الماضي . فالنقود الورقية عبارة عن صكوك على الدولة مئة في مصرفها المركزي . وهي في أغلب الأحيان صكوك غير قابلة للتحويل ، أي إنك إذا ذهبت إلى المصرف المركزي بأوراقك النقدية ، وطلبت في مقابلها ذهباً أو فضة ، لم تجب إلى طلبك . ومع ذلك فالمجتمع يقبلها طوعاً في مقابل ما يبيعه وينفق منها على ما يرغبه من طيبات . أما النقود السلعية فهي تتكون من مصكوكات الذهب والفضة التي كان الناس يتداولونها وتحدد أسعارها بأسعار المعدن النفيس الذي تحتويه .

والسؤال الأساسي هنا هو: كيف يقبل الناس التعامل بالنقود الورقية ، بالرغم من استحالة تحويلها

ولكم سأل من مسائل عن حكمة تحريم الربا ، وتصدى بعض الاقتصاديين يدعون إلى إباحته ويحتجون بضرورة تعامل الجهاز المصرفي به . وهذا كما نحاول أن نوضح في هذه المقالة بعكس جهلهم بعلم التحليل النقدي ، وهو علم حديث ، تبعد أسراره عن العامة ، ويستعصي بعضها على الخاصة . ولكي نعلم حكمة تحريم الربا من الناحية الاقتصادية ، لا بد لنا من أن نتفهم أولاً طبيعة النقود ، وكيف تتكون ، وما هي وظائفها الأساسية .

والنقود المستعملة في هذا العصر أغلبها نقود ورقية ، على عكس النقود السلعية التي كانت سائدة في

قبل المتبادلين. فليس هناك من فرد يساوره شك في أن الأوراق النقدية التي يحملها لن يقبلها الفاكهي أو الخضري أو بائع الأحذية . ولو تسرب الشك إلى بعض النفوس في إمكان رفض البائعين لقبول ما يحملونه من نقود ، لتوقف هؤلاء أنفسهم عن قبول تلك النقود في مقابل ما يبيعونه من خدمات ، ولاضطروا إلى اشتراط قبول نوع آخر من النقود ، أو إلى اللجوء إلى المقايضة ومعنى ذلك أن القبول العام للأوراق النقدية من جميع البائعين والمشتريين هو شرط أساسي لكي تؤدي هذه النقود وظيفة كونها وسيلة للتبادل . وبدون هذا القبول العام ، تصبح الأوراق النقدية مجرد قطع من الورق المنقوش المزين الذي لا يصلح لشيء .

والفضل في القبول العام للعملة الورقية يرجع أولاً إلى الدولة ، حين تحمي هذه العملة من يد المزيفين. وحين تلجأ في نفس الوقت إلى اتباع سياسة نقدية عقلانية مبنية على ضبط الكميات المصدرة من أوراق النقد والحرص على ألا تزيد هذه الكميات اللهم إلا في أضيق الحدود . وسأنتهي إلى ذلك بعد قليل . كما يرجع الفضل أيضاً إلى مواطني الأمة ، الذين تعاونوا في إرساء أركان الدولة ، والتعاون في تنفيذ أحكامها ، وخاصة في قبول النقود التي تصدرها . فأفراد الشعب عامة يشاركون بعضهم البعض بصفة تكاد تتساوى ، في توفير شرط القبول العام للعملة الورقية وبالتالي في السماح لهذه العملة بأن تقوم بدورها كنقود ذات فائدة .

أما من حيث ضبط الزيادة في حجم النقود ، فلا بد وألا تسمح الدولة بأن يزيد المعروض من نقودها بقدر أكبر من الزيادة من المعروض من الطيبات ، والا ارتفعت الاسعار وظهر ما يسمى بالتضخم النقدي . هذه الظاهرة تنال من القيمة الحقيقية للنقود ، أي أنها تنقص من قدرة النقود على شراء السلع والخدمات .

إلى معدن نفيس ؟ والسبب في ذلك يرجع إلى طبيعة النقود ذاتها وما تؤديه من وظائف . فالمقايضة هي البديل الوحيد لاستخدام النقود . والمقايضة بها من المشقة ما يجعل التبادل مكلفاً للبائع والمشتري في آن واحد . فإذا أردت أن تبيع حذاءً وتشتري قميصاً ، فعليك أن تجد شخصاً آخر يود أن يبيع القميص الذي تريده في مقابل الحذاء الذي تعرضه للبيع . وماذا يحدث لو طلب ذلك الشخص قميصين في مقابل الحذاء ؟ .

فإجراء التبادل بطريقة المقايضة صعب ومرهق بالإضافة إلى أن كثيراً من الطيبات صعب التقسيم . فالحذاء لا ينقسم إلى نصف حذاء ، ولا القميص إلى نصف قميص . كما أن كثيراً من الطيبات غير سهل الحمل والحفظ . بل إن كل الطيبات ذات أنواع وأحجام وألوان متباينة ، مما يجعل من الصعب حملها أو حفظها أو تقدير أسعارها .

أما النقود ، فاستخدامها يحل مشكلة المقايضة ، ويجعل التبادل سهلاً ميسراً بالتقليل من تكاليفه ، وتخفيف أعباء القائمين به ، فما عليك إلا أن تبيع حذاءك نقداً ، وتستخدم الثمن في شراء القميص الذي تشتهي . هذا بالإضافة إلى أن النقود سهلة التقسيم ، فالمائة ريال تنقسم إلى ورقتين من فئة الخمسين ، أو مئة ورقة كل منها من فئة الريال . . بل إن الدينار ينقسم إلى قروش ، والقروش إلى فلسات . والنقود الورقية سهلة الحمل وسهلة الحفظ ، كما أن التعرف عليها ميسر لمعظم الناس . وعلى هذا يمكننا أن نقول بأن النقود لها وظيفة أساسية لا يمكن أن تؤديها أي سلعة أخرى ، إلا وهي كونها وسيلة للتبادل .

والنقود في كونها وسيلة للتبادل تعتمد على خاصية هامة ، بدونها تفقد النقود صفتها ، ولا تستطيع أن تقوم بوظيفتها . وهذه الخاصية هي القبول العام من

بمجهودهم السياسي والاجتماعي الصفة النقدية على قطع من الورق المزخرف . فهم في الواقع أحق من المرابي أنه ليس لفرد من الأفراد ، ولا لمؤسسة من المؤسسات أن تقرض بالربا . لأن ذلك يكون غصباً لحقوق جميع أفراد المجتمع ، وادعاء هذا الحق لفرد واحد أو مؤسسة بعينها .

وقد يدعي مدع أن للدولة أن تتعامل بالربا ، وأن تسمح لمؤسساتها في أن تتعامل بالربا . وهذا - من الناحية الاقتصادية أيضاً - خطأ فاحش . فالدولة كجهاز سياسي لا يمكنها وحدها - دون تعاون من الأفراد - أن تحقق خاصية القبول العام للنقود . ولهذا فليس لها الحق أيضاً أن تأخذ الربا باسمها أو باسم مواطنيها .

ولكن - وقد بينا أن الربا فيه تعد على حقوق أفراد المجتمع عامة - فإن هناك من يقول بأن النظام الربوي يضمن تجميع المدخرات ، وتجنيدتها في مجالات الاستثمارات المختلفة . فهو بذلك يحقق مصلحة المجتمع ويشجع على تنمية الاقتصاد القومي والعالمي . وهذا الرأي أيضاً فيه من الخطأ ، سنبين بعضه . فالنظام الربوي يحتوي على مصارف متنوعة ، تقرض من المدخرين مدخراتهم بربا منخفض ، وتقرض المستثمرين بربا مرتفع . وتستخدم الفرق بين الربا على الاقتراض والربا على الاقتراض في دفع مصروفاتها ، وأرباح ملاكها من المرابين . ولكن دعنا ننظر فيما وراء هذه العملية المصرفية البحتة ، في المجال الاستثماري ، وكيف يؤثر ذلك على طبيعة وحجم الاستثمارات ؟

من المعروف أساساً أن المستثمر يقوم بعمله بهدف الربح ، وأن الاستثمار عمل تحوطه المخاطر ، أي أن ربح المستثمر غير مؤكد التحقيق ، وإنما يعتمد على حسن إدارة الاستثمار . وعلى خبرة رجل الأعمال وحسن إدراكه وثقب نظرتة المستقبلية . والمستثمر في

والتناقض المستمر في قيمة النقود الحقيقية بسبب التزايد المستمر في الأسعار ويزعزع في الثقة في قيمة النقد ، ويزيد من تردد المتبادلين في قبولها ، مما يضعف من خاصية القبول العام التي لا غنى عنها للنقود . ولهذا نجد أنه في فترات التضخم المالي ، يلجأ الأفراد إلى محاولة سرعة التخلص من النقود واستبدالها بالأصول العينية أو المتقولة ، لكي لا يعرضوا ثرواتهم للتناقص ، نتيجة لارتفاع الأسعار .

وهكذا نجد أن أفراد الأمة إذا ما أفلحوا في تأسيس دولة تحافظ على سياسة نقدية سليمة ، وإذا ما تعاونوا على القبول العام للنقود التي تصدرها دولتهم ، تمكنت هذه النقود من تسهيل وظيفة التبادل . وكانت كما يقول بعض الاقتصاديين كالثريت الذي يشحم تروس الآلة الاقتصادية ، فيساعدوها على الدوران ، دون احتكاك أو تلف .

نعود بعد ذلك إلى أساس الربا . فالربا في الواقع ما هو إلا قيمة إيجار النقود لمدة معينة . أي إن المقرض يستأجر النقود من المقرض ليستعملها لفترة معينة ، ثم يردها إليه بعد ذلك ، ويدفع له ، مقابل الخدمات المستقاة من استخدام النقود نسبة الربا . ولا شك في أن النقود تؤدي خدمات معينة ، فالنقود يسهل تحويلها بسرعة إلى إحدى الطيبات أو الأصول ، ولا شك أيضاً في أن هذه الصفة أي صفة التحول بسهولة من ساعة إلى أخرى والتي يسميها الاقتصاديون بالسيولة ، هذه الصفة ترجع أساساً إلى خاصية القبول العام التي تتمتع بها النقود .

وعلى هذا نجد أن المرابي يحصل على مقابل لخدمات النقود التي هي في أصلها راجعة إلى صفة القبول العام . إلا أن تلك الصفة ليست من خلق المرابي وحده ، وإنما هي من خلق جميع أفراد المجتمع ، الذين أضفوا

سداد قروضهم ورباهم قبل أن يصل الشركاء إلى ما يستحقونه من أنصبتهم في دخل المشروع . ولما كانت درجة المخاطرة من العوامل الهامة التي تتحكم في الرغبة في الاستثمار ، فإن نظام الربا يقيد من جرأة المستثمرين على الدخول في حلبة النشاط الاستثماري ، لأنه يحامهم أكثر من نصيبهم من المخاطرة المعقولة . وهذا معناه أن لإزالة النظام الربوي لا بد وأن تزيد من حجم الاستثمار ، وتشجع المدخرين على التقدم بأموالهم إلى مختلف مجالات النشاط الاقتصادي ، بدلاً من اكتنازها في شكل عاطل غير عامل .

ومن هنا نجد أن مسؤولية المصارف الإسلامية جسيمة للغاية ، وأن أهمية المصارف لسباق التنمية الاقتصادية ، التي تخوضه جميع دول العالم في هذا العصر لا يمكن التهوين فيه . فالمصارف الإسلامية أساساً لا تتعامل بالربا ، وإنما تلجأ إلى المشاركة المباشرة في المشروعات الاقتصادية تجارية كانت أم زراعية . وهي بذلك تأخذ على عاتقها سد الثغرة الاقتصادية التي خالقها الهيكل المصرفي الربوي في اقتصاديات المسلمين .

فالمصرف الإسلامي ما هو إلا مؤسسة مبنية على مدخرات أفراد المسلمين أو مساهمات الدول القائمة في العالم الإسلامي . هذه المؤسسة تتلقى المشروعات من الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات وفقاً لطبيعة تكوينها فتدرس هذه المشروعات فنياً واقتصادياً . فإذا تبين له صلاحيتها قام المصرف بالمشاركة فيها ، لا عن طريق الاقراض الربوي بل عن طريق الاقراض الإسلامي وأحياناً أخرى يقوم المصرف الإسلامي بتصميم المشروعات ذات النفع الاقتصادي بنفسه ثم يقوم بتنفيذها وحده أو بمشاركة غيره من المؤسسات أو الأفراد المسلمين .

النظم الاقتصادية المعاصرة ، وهي نظم غير إسلامية ، يمول مشروعاته عن طريقين . أولهما الحصول على أموال المشاركين . هؤلاء يشتركون معه بأموالهم ويشاركونه في الأرباح بقدر تلك الأموال . والطريقة الثانية هي اللجوء للمرابين للاقتراض ، على أنه في نهاية العام ، لا بد وأن يقوم بدفع أقساط الدين المستحقة عليه ومقدار الربا المرتبط بهذا الدين . على أن تستقطع الأقساط والربا من دخل المشروع قبل توزيع أرباح على شركائه ، وعلى هذا نجد أن أموال المستثمر وأموال شركائه تشترك في المخاطرة المتعلقة بالمشروع ، بينما نجد أن المرابين لا يشتركون في هذه المخاطرة . بل إنهم كثيراً ما يطالبون بالضمانات التي تؤكد حصولهم على ديونهم مع الربا المستحق عليها . كما أن الربا يدفع بصرف النظر عن ربحية المشروع ، فحتى لو خسر المشروع لما قلل ذلك من كمية الربا الواجب دفعها للمقرضين .

ومن الواضح أن الأموال المستثمرة جميعها ، سواء أموال المشاركة أو أموال المقرضين ، تتعرض لمخاطر الاستثمار . إلا أن عبء هذه المخاطرة يقع بكامله على أموال المشاركة وحدها ، ولا يقع على الأموال المقرضة منه شيء ، وعلى هذا ، فلإنشاء مستثمر مشروعاً بمليون دينار ، ساهم هو وشركاؤه فيه بنصف مليون ، وقام باقتراضه النصف الآخر من بعض المرابين . فإن المخاطرة التي تتعرض لها المليون دينار المستثمر تقع على عاتق نصف مليون دينار فقط . أي أنه كل دينار يساهم به الشركاء يتحمل ضعف المخاطرة التي كان يمكن أن يتحملها لو مول المشروع كله عن طريق المساهمة .

وعلى هذا نجد أن النظام الربوي يزيد من المخاطرة التي يتحملها المشاركون . ذلك لأنه يضمن للمرابين

ليس بالأمر الهين . بل إن سياسات الدول النامية حالياً والتي تعتمد أساساً على النظم الربوية فشلت في اجتذاب تلك المدخرات . لذلك فإننا نجد كثيراً من مدخرات مواطني دولة ما تتسرب إلى خارجها في هيئة استهلاك غير مجد . ذلك لأن المواطن الذي لا يجد الفرصة المناسبة لاستثمار أمواله بطريقة تنفق مع عقيدته ، لا بد وأن يفضل إما اكتناز تلك الاموال أو إنفاقها على السلع الاستهلاكية المعمرة ، كالسيارات والثلاجات ، وما إلى ذلك . لذلك فإن اللجوء إلى النظام المصرفي الإسلامي لا بد وأن يعطي دفعة قوية لتجميع تلك المدخرات وتوجيهها الوجهة السليمة في استثمارات تعود على الاقتصاد بالخير والنمو . وفي ذلك حل للمشكلة التي يواجهها المخططون حالياً بالنسبة لتجميع تلك المدخرات .

وهكذا نجد أن حركة المصارف الإسلامية لم تؤسس على العقيدة فحسب ، ولكنها تعتمد أيضاً على المنطق العلمي ، والضرورة الاقتصادية البحتة . كما نرى أيضاً أن هذه الحركة قد بدت في النمو ، ولا بد وأن نرى بمشيئة الله في الأعوام القليلة القادمة نمو وازدهاراً للمصارف الإسلامية ، وتغيراً جوهرياً في الفكر الاقتصادي المرتبط بفروع الاقتصاد النقدي .

والحمد لله رب العالمين .

ومما يستحق التنويه في هذا المجال الدور الهام الذي ينتظر أن يقوم به (البنك الإسلامي للتنمية) والذي تشترك فيه أكثر من اثنتين وثلاثين دولة مسلمة ويتخذ من جدة موقعاً لمقره الرئيسي . هذا المصرف بلا شك يمثل علامة على طريق تصميم الكيان الاقتصادي في العالم الإسلامي ليصبح كياناً إسلامياً . بل لعله يكون تجربة مشجعة لنشر فكرة المصارف الإسلامية بصفة عامة .

فلذا صح عزم القائمين على هذا المصرف فلا بد وأنه بابتعاده عن المعاملات الربوية سينشط حركة الاستثمار في العالم الإسلامي ، وسيجتذب إليه أموال المسلمين من كل مكان ، يودعونها فيه ، ليقوم المصرف على استثمارها بالنيابة عنهم فيما ينفع اقتصادياتهم ويرفع مستوى الحياة والرفاهية في بلادهم . كما أن (البنك الإسلامي للتنمية) يمكن أن يشجع الآخرين من المخلصين للعمل الإسلامي على أن يحملوا حلوه ، بإنشاء مصارف إسلامية محلية تبدأ من أعماق القرى المسلمة وتنتهي إلى كبرى العواصم الموحدة ، تجمع مدخرات الأتقياء من المسلمين ، وتستقطبها بعيداً عن المصارف الربوية . هذا ولا شك ، سيدفع بعجلة التنمية خطوات كثيرة مباركة .

وإنه لما يجب التنويه به أن تجميع مدخرات المواطنين في أي دولة ، وتوجيهها للاستثمار

